

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافي قدره ٥٥١,١٠٠ ج (خمسة وواحد وخمسون ألفاً ومائة جنيه) لمواجهة شراء الكيماويات اللازمة لمقاومة دودة ورق القطن وعلاج الثرة والبرسيم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة الإيرادات بمبلغ مساو مما يباع للزارعين من هذه الكيماويات

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مدريدوان الرياسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدق جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

عبد أبو نصير

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٨ (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) ، رفع وظيفة من درجة مدير عام "أ" إلى وكيل وزارة مساعد .  
وتؤخذ تكاليف الرفع من اعتماد الـ ٣٠,٠٠٠ ج المدرج في نفس الباب للتعزير .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والعمل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريدوان الرياسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عبد أبو نصير حسين الشافى ، بكاشى (أ.ح)

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بمدا لاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٢٨ (المصرفات غير المنظورة) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة ما يخص به على هذا القسم في المدة الباقية من السنة المالية .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ما

مدريدوان الرياسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

يرفع درجة مدير عام "أ" إلى وكيل وزارة مساعد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛